

تعليمات البحث العلمي في جامعة عمان الأهلية

الباب الأول: الأحكام العامة لتعليمات البحث العلمي والأنشطة العلمية في جامعة عمان الأهلية

- المادة (1):** تسمى هذه التعليمات "تعليمات البحث العلمي في جامعة عمان الأهلية" لعام 2024، ويُعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها.
- المادة (2):** يقصد بالبحث العلمي كل جهد علمي منظم يهدف إلى تنمية المعرفة الإنسانية وتعمل الجامعة على تنظيم شؤونه ودعمه بجميع الوسائل المادية والمعنوية والبشرية الممكنة، وفقاً لأحكام هذه التعليمات.
- المادة (3):** يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

الجامعة	:	جامعة عمان الأهلية.
الرئيس	:	رئيس الجامعة.
العميد	:	عميد البحث العلمي.
الكلية	:	أي كلية من كليات الجامعة.
المجلس	:	مجلس البحث العلمي.
اللجنة	:	لجنة البحث العلمي في الكلية.
العمادة	:	عمادة البحث العلمي.
الباحث	:	عضو الهيئة التدريسية/ الإدارية أو طالب الدراسات العليا في الجامعة.
الباحث الرئيس	:	الباحث الذي يكون ترتيبه الأول على البحث أو الباحث المنفرد.
السياسة	:	سياسة البحث العلمي في الجامعة المعمول بها في الجامعة.
الجهة الخارجية	:	أي جهة من خارج الجامعة سواء أكانت محلية أم إقليمية أم دولية.
المشروع	:	مشروع البحث العلمي الموجه نحو أهداف التنمية المستدامة والأولويات الوطنية.
المجلة	:	مجلة البلقاء للبحوث والدراسات الصادرة عن عمادة البحث العلمي في الجامعة.
الهيئة	:	هيئة تحرير المجلة.

- المادة (4):** أ. تهدف هذه التعليمات إلى تنظيم شؤون البحث العلمي وتشجيعه ودعمه ونشره بالوسائل الممكنة وبما يتفق مع رؤية الجامعة ورسالتها ويحقق أهدافها، من خلال:

1. دعم البحوث العلمية المنشورة في قواعد البيانات العالمية المعتمدة من قبل الجامعة.
 2. دعم المشاريع البحثية التي تحقق أهداف التنمية المستدامة والأولويات البحثية الوطنية في المملكة الأردنية الهاشمية خاصة وبما يخدم الأغراض الإنسانية في الوطن العربي والعالم عامة.
- ب. تشمل السياسة العامة للبحث العلمي في الجامعة على ما يأتي:

1. تولي الجامعة البحث العلمي عناية خاصة وتعتبره سبيلاً رئيساً لرفع مستواها العلمي وزيادة المعرفة الإنسانية.
2. ترى الجامعة أن البحث العلمي واجب أساسي من واجبات أعضاء هيئة التدريس فيها، وتراعي هذا المبدأ عند تعيين أعضاء هيئة التدريس.
3. تقوم الجامعة بتوفير المناخ الملائم والإمكانات اللازمة للنهوض بالبحث العلمي.
4. تدعم الجامعة جميع أنواع البحث العلمي، مع الاهتمام بالبحوث، والمشاريع البحثية التي تخدم أهدافها والتي تستند إلى الأولويات البحثية الوطنية.
5. تضع كل كلية في الجامعة خطة عمل للبحث العلمي لها بتنسيق من اللجنة فيها.

المادة (5):

يُشكّل للبحث العلمي في الجامعة مجلسٌ يسمى "مجلس البحث العلمي" بقرار من الرئيس بناءً على تنسيق من العميد. يُمنح المجلس فترة عمل تمتد لعام جامعي واحد، ويحق للرئيس الموافقة على التشكيل المقترح أو تعديله وفقاً لما يراه مناسباً. يُشكّل المجلس على النحو الآتي:

- أ. العميد رئيساً على ألا تقل رتبته الأكاديمية عن الأستاذ.
- ب. نائب رئيس المجلس عضواً على ألا تقل رتبته الأكاديمية عن الأستاذ.
- ج. عضو هيئة التدريس عن كل كلية في الجامعة، يتم اختياره لتمثيل كليته، بشرط أن لا تقل رتبته الأكاديمية عن رتبة أستاذ.
- د. عضو من المجتمع المحلي.

المادة (6):

تشمل صلاحيات المجلس ومهامه ما يأتي:

- أ. اقتراح سياسة البحث العلمي في الجامعة وتحديد أولوياته.
- ب. النظر في دعم مشاريع البحوث العلمية وإقرارها.
- ج. مناقشة خطة العمل السنوية للبحث العلمي في الجامعة وفقاً للخطة الاستراتيجية للجامعة.
- د. تحديد الأسس الكفيلة بحفظ حقوق الجامعة والباحثين فيما يتعلق بالبحوث والمشاريع العلمية التي تُجرى في الجامعة أو بمشاركتها بنتائج هذه البحوث.
- هـ. التوصية باعتماد الموازنة السنوية للبحث العلمي لإدراجها ضمن موازنة الجامعة.
- و. التوصية بإجازة المخطوطات المؤلفة والمحققة والمترجمة بعد تقييمها، والتوصية بدعم نشرها أو اعتمادها لأغراض الترقية.
- ز. التوصية بدعم حضور أعضاء الهيئة التدريسية المؤتمرات العلمية المصنفة وبما يتناسب مع تعليمات المشاركة في المؤتمرات.
- ح. التوصية بصرف الحوافز والمكافآت التشجيعية للبحث العلمي.
- ط. اعتماد التقرير السنوي لعمادة البحث العلمي والمعد من قبل العميد.
- ي. اعتماد التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام الأنظمة ذات العلاقة بالبحث العلمي.
- ك. البحث عن مصادر تمويل إضافية للبحث العلمي.
- ل. أية أمور أخرى تتعلق بالبحث العلمي.

المادة (7): يتولى العميد الصلاحيات والمسؤوليات الآتية:

- أ. رئاسة المجلس.
- ب. تنظيم شؤون البحث العلمي في الجامعة وتنسيقه ودعمه وتشجيعه.
- ج. إعداد مشروع الموازنة السنوية للبحث العلمي.
- د. تنفيذ سياسة الجامعة وقرارات مجلس العمداء فيما يتعلق بالبحث العلمي.
- هـ. إعداد وعرض الخطة السنوية للبحث العلمي في الجامعة على المجلس.
- و. تقديم تقارير دورية إلى الرئيس عن البحث العلمي في الجامعة، وإعداد التقرير السنوي النهائي ورفعها إلى الرئيس.
- ز. دراسة طلبات دعم المشاريع البحثية والنشر وحوافز النشر المختلفة ورفعها إلى المجلس لاتخاذ التوصية المناسبة بشأنها.
- ح. أية أمور أخرى تتعلق بالبحث العلمي.

المادة (8)

- أ. يشكل الرئيس بناء على تنسيب العميد لجنة تسمى "لجنة أخلاقيات البحث العلمي". ويتم تنظيم أعمال هذه اللجنة وفقاً لتعليمات تصدر خصيصاً لهذه الغاية.
- ب. تتولى هذه اللجنة دراسة المشاريع والبحوث العلمية المقدمة إليها من الباحثين في الكليات، وتقييم مدى استيفائها لضوابط أخلاقيات البحث العلمي.

الباب الثاني: دعم البحث العلمي في جامعة عمان الأهلية

المادة (9): يكون الدعم المالي المحدد لمكافآت وحوافز البحث العلمي (تقييم كتب، تقييم بحوث، تقييم أعمال فنية ومعمارية، حوافز النشر، دعم النشر) وفقاً للتعليمات المعمول بها في الجامعة وتعديلاتها.

دعم المشاريع البحثية العلمية الداخلية

المادة (10):

- أ. تعطى المشاريع البحثية التي تحقق أهداف الجامعة وأهداف التنمية المستدامة والأهداف الإستراتيجية لرؤية التحديث الاقتصادي، والموجهة نحو الأولويات والتحديات الوطنية الداخلية، والتي تحقق الشراكة مع القطاعات المختلفة، أولوية في الحصول على دعم البحث العلمي.

المادة (11):

- أ. يخضع المشروع البحثي بدايةً للتقييم المبدئي على مستوى القسم والكلية ولجنة أخلاقيات البحث العلمي في الكلية المعنية. وإذا تبين حاجة المشروع للموافقة الأخلاقية، يُحال المشروع إلى لجنة أخلاقيات البحث العلمي في الجامعة للمراجعة والموافقة.
- ب. تقع مسؤولية تحديد حاجة المشروع البحثي للموافقة الأخلاقية على عاتق كل من الباحث الرئيس ولجنة أخلاقيات البحث العلمي في الكلية المعنية، وذلك لضمان الامتثال للمعايير الأخلاقية وحماية حقوق المشاركين في البحث.

المادة (12):

- أ. في حالة اشتراك باحثين من أكثر من قسم أو كلية في مشروع واحد، يتم دراسة مشروع البحث في قسم وكلية الباحث الرئيس، ويلتزم الباحث الرئيس بتنفيذ ومتابعة إنجاز جميع مراحل المشروع في المدة المحددة في المقترح وضمن الميزانية النهائية للمشروع.

المادة (13): تكون المراجع واللوازم والمعدات التي تُشتري من مخصصات مشروع البحث العلمي ملكاً للجامعة، وتبقى في عهدة الباحث الرئيس إلى حين الانتهاء من استخدامها ما دام عاملاً في الجامعة ويسمح لأعضاء هيئة التدريس باستخدام الأجهزة بعد انتهاء المشروع حسب الأصول، وفي حال غادر الباحث الجامعة فإنه يتوجب تسليمها لدائرة اللوازم والخدمات العامة في الجامعة ويعد ذلك شرطاً لتبرئة ذمته.

المادة (14): أ. يجوز للباحث طلب نفقات السفر والإقامة من مخصصات دعم البحث، حتى وإن لم يذكر ذلك في طلبه الأصلي، على أن يكون ذلك بالتنسيق عميد كليته وتوصية المجلس وموافقة الرئيس.
ب. في حال التقدم بطلب شراء برمجيات خاصة للمشروع، فيجب أخذ موافقة خطية من مركز الحاسوب بعدم توفرها في الجامعة.

المادة (15): أ. يجوز للباحث أن يطلب مناقلة مبلغ مالي من بند إلى آخر شريطة تنسيق عميد الكلية وموافقة المجلس ولجنة التعيين والنقل والترقية على مستوى الجامعة.
ب. في حال نفاذ المبالغ المخصصة للدعم، يجوز للباحث أن يتقدم بطلب زيادة مخصصات مشروع بحثه شريطة:

1. ألا يزيد المبلغ المطلوب عن 20% من قيمة الدعم المخصص.
2. التقدم بمبررات يقتنع بها مجلس البحث العلمي ويوافق عليها.
- ج. يمكن للباحث الرئيس طلب تمديد مدة المشروع لمدة أقصاها اثنا عشر (12) شهراً إذا لم يتمكن من إتمامه في الوقت المحدد، بشرط أن يقدم تقريراً مفصلاً عن إنجازاته، ولا يتم تمديد المشروع إذا كان معلقاً لأكثر من ستة (6) أشهر، وفي هذه الحالة تُسترجع المبالغ المتبقية إلا إذا تم تمديد المشروع أو إغلاقه رسمياً.
- د. يتم تعليق مشاريع طلبة الدراسات العليا تلقائياً حتى يتم إدخال نتيجة المناقشة في حال نجاح الطالب.

المادة (16): أ. يجوز للباحث طلب تكليف مساعد بحث من حملة درجة الدكتوراه أو الماجستير أو البكالوريوس من داخل الجامعة أو خارجها للعمل على المشروع، وذلك شريطة الحصول على الموافقة الخطية من المجلس على ذلك. يشترط فيمن يتم تكليفه كمساعد باحث مؤقت في الجامعة ما يلي:

1. أن يكون أردنياً، ويجوز في الحالات التي لا يتوافر فيها الأردني المؤهل أن يكلف غير الأردني المؤهل.
2. أن يكون تخصصه ملائماً لطبيعة المشروع المكلف للعمل به.
3. أن يكون مطلعاً على تعليمات أخلاقيات البحث العلمي في الجامعة ويلتزم بها أثناء العمل على المشروع.
4. أن لا يكون مكلفاً على حساب مشروع آخر بالتزامن.

ب. يصرف لمساعد البحث الموافق عليه مبلغ 3 دنائير بالساعة الواحدة لحملة درجة البكالوريوس و 5 دنائير لحملة درجة الماجستير و 10 دنائير لحملة درجة الدكتوراه، على ألا يتجاوز إجمالي المبلغ المخصص لهم (15%) من قيمة الدعم الإجمالي للمشروع، باستثناء بعض الحالات الخاصة يمكن زيادة المبلغ المخصص إلى (30%) في حال اقتنع المجلس بالمبررات المقدمة من قبل الباحث الرئيس.

ج. يجوز تكليف عضو الهيئة الإدارية في الجامعة مساعد باحث مؤقت في حالات يقررها الرئيس بناء على تنسيب العميد وتوصية من عميد الكلية/ مدير الوحدة/ الدائرة المعني، على أن يكون عمله خارج أوقات الدوام الرسمي.

المادة (17): يقدم الباحث تقريراً مرحلياً عن المشروع وفق النموذج المعتمد لهذه الغاية في نهاية كل مرحلة مرفقاً كشفاً للمصروفات معتمداً من الدائرة المالية.

المادة (18): أ. لإغلاق المشاريع البحثية المدعومة من الجامعة يقدم الباحث الرئيس:

1. نسخة إلكترونية من التقرير النهائي المفصل للمشروع إلى العمادة.
2. البحوث العلمية المنبثقة عن المشروع، سواء المنشورة أو المقبولة للنشر، مع تعهده بنشر الأبحاث لاحقاً خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ انتهاء المشروع.

ب. يتضمن التقرير النهائي المفصل للمشروع المدعوم: المبالغ المالية التي تم إنفاقها والفواتير وإقرار بتسليم المواد والآلات والعينات المستخدمة لدائرة اللوازم والخدمات العامة.

المادة (19): أ. لن تتم الموافقة على إغلاق مشروع البحث العلمي المدعوم إلا بشرط قبول نشر/ نشر ورقة بحثية واحدة على الأقل في مجلة مصنفة ضمن الفئة الأولى أو بحثين في مجلات مصنفة ضمن الفئة الثانية، وذلك عن كل (10000) عشرة آلاف دينار أردني أو جزء منها من قيمة الموازنة المخصصة للمشروع.

ب. يشترط في الأبحاث المنشورة المنبثقة عن المشاريع المدعومة من الجامعة إدراج جميع أسماء الباحثين العاملين في المشروع في البحوث المنشورة ويكون عدم ظهور أسماء بعضهم مشروطاً بموافقة خطية منهم مع بيان الأسباب.

ج. يتم إدراج أسماء الباحثين على الأوراق البحثية المنبثقة عن المشروع حسب الاتفاق بينهم ولا يجوز إدراج أي باحث غير مشارك في المشروع على الأبحاث المنشورة المنبثقة عن المشروع لأي سبب من الأسباب، إلا إذا تم الحصول على موافقة المجلس قبل نشر الورقة البحثية مع إبداء الأسباب.

د. لا يجوز إضافة أي باحث/باحثين على المشروع بعد الحصول على الموافقة النهائية للمشروع إلا إذا تم الحصول على موافقة المجلس والرئيس وبعد إبداء الأسباب.

هـ. لا يجوز مشاركة نتائج الملكية الفكرية للمشروع العائد للجامعة والمدعوم منها مع أي جهة غير مشتركة في المشروع.

و. على الباحث عند نشر نتائج البحث أن يبين في صدر البحث بصورة واضحة أنه تم دعم البحث من عمادة البحث العلمي في الجامعة مع إدراج رقم المنحة الخاصة بعمادة البحث العلمي، ويكفي إثبات العبارة التالية أو ما يعادلها في البحث: "دعم هذا البحث جزئياً / كلياً من عمادة البحث العلمي في جامعة عمان الأهلية".

This work was partially/fully funded by the Deanship of Scientific Research at Al-Ahliyya Amman University (Grant number: xxx/xxx).

المادة (20): يوقف أو يسترجع الدعم المقرر كاملاً أو جزء منه من الباحث الرئيس للمشروع بقرار من الرئيس بناءً على توصية من المجلس في الحالات الآتية:

- أ. ثبوت التقصير في إنجاز البحث أو عدم تنفيذه وفق المراحل المعتمدة في نموذج طلب الدعم دون تقديم مبرر مقبول من كل من المجلس ولجنة التعيين والنقل والترقية على مستوى الجامعة.
- ب. ثبوت صرف مخصصات المشروع في غير الأوجه التي خصصت لها.
- ج. عدم تقديم الباحث الرئيس التقارير المرحلية أو النهائية خلال الجدول الزمني المقترح في طلب دعم المشروع أو أثناء أية تعديلات تمت الموافقة عليها حسب الأصول.
- د. تجاوز المدة الزمنية للمشروع دون الحصول على موافقة المجلس.
- هـ. مخالفة أي مادة من مواد دعم المشاريع الواردة في هذه التعليمات.
- و. ثبوت وجود مخالفة لأخلاقيات البحث العلمي.

المادة (21):

في حال توصل المجلس إلى قناعة بأن تعثر المشروع ناتج عن تقصير الباحثين في تنفيذ المهام المطلوبة لتحقيق أهدافه، يحق له إيقاف دعم المشروع ورفع توصية إلى مجلس العمداء لإجراء تسوية مالية تشمل ما تم إنفاقه من موازنة المشروع، مع إمكانية مطالبة الباحثين بتحمل كافة النفقات، كما يمكن للمجلس التوصية بعدم منح الباحث الرئيس دعماً لأي مشروع بحثي جديد لفترة محددة من تاريخ إيقاف المشروع المتعثر، و تُسقط عن الباحثين جميع الحقوق المالية والفكرية المرتبطة بالمشروع، وتحتفظ الجامعة بحق التصرف بالمشروع بالطريقة التي تراها مناسبة.

المادة (22):

أ. يصرف للباحث الأول مكافأة قدرها 500 دينار، والباحث الثاني 400 دينار، والثالث 300 دينار، والرابع 200 دينار من قيمة الدعم للمشروع وتستحق المكافأة بعد الانتهاء من المشروع واعتماده حسب الأصول.

ب. يصرف مكافأة مالية للباحث الذي استمر بالعمل في المشروع بعد انتهاء عقد عمله مع الجامعة، تحدد حسب ترتيب الباحث في المشروع بعد إبراء ذمته وتسيب الباحث الرئيس بطلب استمرارية عمله وإضافته إلى المشروع وإدراج اسمه على الورقة البحثية المنبثقة عن المشروع، وبيان ترتيبه ومكانته في المشروع بعد أن أصبح (باحثاً مشاركاً خارجياً) وفي حال وجود أكثر من باحث مشارك أول أو ثانٍ أو ثالث بالترتبة نفسها يتم تقسيم المكافأة المالية بينهم بالتساوي.

المادة (23):

أ. يجوز للباحث الرئيس في المشروع المدعوم من العمادة أن يتقدم بطلب دعم مشروع آخر قبل أن تنتهي المدة الزمنية المحددة لإنجاز مشروعه الأول، شريطة أن يكون قد أنجز ما لا يقل عن (70%) من مراحل المشروع قيد التنفيذ بنجاح، بموجب تقرير مرحلي يتم تقديمه للمجلس، باستثناء بعض الحالات الخاصة بشرط موافقة الرئيس وتوصية من المجلس.

ب. لا يجوز للباحث أن يشارك كباحث رئيس أو مشارك في أكثر من مشروعين مدعومين من الجامعة.

ج. يجوز للباحث المشاركة في المشاريع مع جهات خارج الجامعة سواء كانت محلية أو دولية.

المادة (24):

في حال انتهاء عقد أحد أعضاء الفريق البحثي لمشروع مستمر ومدعوم يجب السير بالإجراءات الآتية:

أ. في حال كان عضو الهيئة التدريسية باحثاً رئيسياً في مشروع مدعوم، يلتزم بتقديم الأوراق المطلوبة أدناه كافة عند انتهاء عقده مع الجامعة لأي سبب كان، وذلك كشرط لإتمام إجراءات براءة الذمة:

1. تقرير (مرحلي أو نهائي) لحال المشروع مستوفياً توقيع جميع أعضاء الفريق البحثي المشتركين فيه (مرفقاً معه كشفاً للمصروفات معتمداً من الدائرة المالية).
2. تعهد من الباحث الرئيس بتسليم جميع البيانات وما يتعلق بالمشروع للباحث الذي تم تعيينه عوضاً عنه.
3. إقرار من الباحث الذي تم تعيينه كباحث رئيس للمشروع باستلامه جميع البيانات وأماكن وجود الأجهزة والمواد ومسؤوليته عن المشروع.
4. بيان بقيمة المبالغ التي تم صرفها لمساعد/ي الباحث.
5. سند بالتسوية المالية الخاصة بالمبلغ الذي تم صرفه للمشروع.
6. سند بإدخال الأجهزة التي تم شراؤها من مخصصات المشروع على عهدة الكلية المعنية من دائرة اللوازم والخدمات العامة.
7. محضر استلام يتم فيه توضيح أماكن وجود الأجهزة والمواد الخاصة بالمشروع التي تم شراؤها وحالها وما تم استخدامه منها مستوفياً هذا المحضر توقيع جميع أعضاء الفريق البحثي ورئيس لجنة البحث العلمي وعميد الكلية التي يتبع لها الباحث.
- ب. عند انتهاء عقد الباحث الرئيس لمشروع مدعوم لأي سبب من الأسباب، تكون الأولوية للباحث المشارك الأول من الجامعة لتعيينه باحثاً رئيساً.
- ج. في حال كان عضو هيئة التدريس باحثاً مشاركاً في مشروع مدعوم، يلتزم بتقديم الأوراق المطلوبة أدناه كافة عند انتهاء عقده مع الجامعة لأي سبب كان، وذلك كشرط لإتمام إجراءات براءة الذمة:
 1. تقرير (مرحلي أو نهائي) مفصل لحال المشروع مستوفياً توقيع جميع أعضاء الفريق البحثي المشتركين فيه (مرفقاً معه كشفاً للمصروفات معتمداً من الدائرة المالية).
 2. تعهد من الباحث المشارك بتسليم جميع البيانات الخاصة بالمشروع وما تم إنجازه من طرفه للباحث الرئيسي والإقرار من الباحث الرئيسي بالاستلام.
 3. سند من الدائرة المالية بعدم صرف أي مخصصات للباحث المشارك.
- د. في حال رغبة الباحث في متابعة العمل على المشروع بعد انتهاء عقده، يتوجب عليه التقدم بطلب لاستكمال العمل كباحث مشارك. تحتفظ الجامعة بحقها في اتخاذ القرار بشأن استمرارية الباحث الرئيس أو الباحثين المشاركين بعد انتهاء عقدهم، ولها الصلاحية في الموافقة على استمراريتهم كباحثين مشاركين خارجيين أو إنهاء دورهم في المشروع. في حال إنهاء دورهم، يفقد الباحث جميع حقوقه الفكرية والمالية المتعلقة بالمشروع. أما في حال الموافقة، يُسمح للباحث بوضع اسم جامعتين كمكان عمل على البحث المنشور، بشرط أن يُذكر اسم الجامعة أولاً، وإلا سيكون تحت طائلة المسؤولية.
- هـ. في حال عدم رغبة الباحث، سواء كان باحثاً رئيساً أو مشاركاً، في استكمال العمل على المشروع البحثي بعد تاريخ انتهاء عقده، يجب عليه الإفصاح عن ذلك عند تقديم الأوراق المطلوبة. في هذه الحالة، لا يتم إدراج اسمه على الأبحاث أو النتائج المنبثقة عن المشروع المدعوم، وتسقط عنه جميع الحقوق المالية والفكرية المرتبطة بالمشروع.

دعم رسوم نشر البحوث العلمية

أ. تدعم الجامعة الباحثين من خلال تغطية رسوم نشر الأبحاث العلمية في المجلات المصنفة ضمن قواعد البيانات Scopus و Web of Science وبما يتناسب مع فئات المكافآت المنصوص عليها في المادة (50).

ب. يتم دعم الباحثين من خلال دفع رسوم النشر (Article Processing Charge) فقط والمعلن عنها بشكل واضح على مواقع المجلات التي يرغبون في النشر بها، ولا تشمل هذه الرسوم أي تكاليف إضافية مثل التدقيق اللغوي، الضرائب، أو الترجمة أو غير ذلك.

ج. يتم التقدم بطلب دعم رسوم النشر وحواجز النشر العلمي معاً عند إدراج البحث في قاعدة بيانات Scopus.

د. تدعم الجامعة رسوم النشر للبحوث العلمية المشتركة مع جامعات أخرى حسب ترتيب الباحث وتصنيف المجلة المنشور فيها البحث وفق ما يلي:

1. في حال كان الباحث الرئيس/ الأول تكون قيمة الدعم 100% وبعدد غير محدد من مرات الدعم.

2. في حال كان الباحث ثانوياً يتم دعم 4 أبحاث له خلال العام الجامعي الواحد، وتكون نسبة الدعم كما في الجدول الآتي:

نسبة الدعم	ترتيب الباحث
80%	ثاني
60%	ثالث
40%	رابع
20%	خامس فما فوق

هـ. يجوز للجامعة دعم البحوث العلمية المستلة من رسائل ماجستير الطلبة الذين تم الإشراف عليهم من الجامعة وفقاً لما يلي:

1. أن يتقدم الباحث المشرف على رسالة طالب الماجستير أو الطالب نفسه بطلب دعم الرسوم مرفقاً بوصل إثبات سداد الرسوم باسمه.

2. ألا تتجاوز قيمة الرسوم المغطاة بالمبالغ المنصوص عليها في المادة (55) من هذه التعليمات.

3. لا يتم خصم رسوم نشر الأبحاث المستلة من رسائل الماجستير من الحوافز الإجمالية المقدرة للبحث.

دعم ترجمة الأبحاث لغايات النشر

- المادة (26):** أ. يجوز للجامعة تقديم دعم مالي لترجمة الأبحاث بهدف نشرها في مجلات مدرجة ضمن قواعد بيانات (Scopus / Web of Science) وبما يتناسب مع فئات المكافآت المنصوص عليها في المادة (50) وذلك بحد أقصى مرتين لكل باحث خلال العام الدراسي، وبمبلغ لا يتجاوز (300) دينار.
- ب. على الباحث الحصول على قبول النشر / النشر في مجلة مصنفة ضمن (Web of Science / Scopus) وبما يتناسب مع فئات المكافآت المنصوص عليها في المادة (50) وذلك خلال مدة لا تتجاوز السنة ، وإلا يتوجب عليه إعادة المبلغ المدعوم.

دعم مشاريع الطلبة

- المادة (27):** أ. تقدم الجامعة دعماً للمشاريع البحثية المرتبطة مباشرة برسائل طلبة الدراسات العليا، بمبلغ لا يتجاوز (1500) دينار أردني. ويشترط أن تكون مخرجات المشروع جزءاً من رسالة الطالب، مع نشر ورقة علمية منبثقة عن الرسالة في إحدى قواعد البيانات الواردة في المادة (55) ، بحيث يُدرج اسم الطالب كباحث أول واسم المشرف كباحث ثانٍ.
- ب. فيما يتعلق بالمشاريع البحثية الخاصة بطلبة الدراسات العليا:
1. يتم اجراء الفحوصات والتحاليل اللازمة للمشاريع البحثية داخل الجامعة والمراكز التابعة لها وفي حال عدم توفر التجهيزات المطلوبة، يقدم المشرف تقريراً معتمداً باحتياجاته، ليتم اعتمادها من قبل عميد البحث العلمي وشراؤها من ضمن ميزانية البحث وحسب الأصول المعمول بها في الجامعة.
 2. يجوز ان يشترك طالبان كحد أقصى في مشروع بحثي واحد.
 3. لا يشمل الدعم أي كلف تتعلق بطباعة الرسالة، أو التحليل الإحصائي، أو التدقيق اللغوي، أو غيرها.
 4. تؤول حقوق الملكية الفكرية لمخرجات هذه المشاريع المدعومة للجامعة فقط والتي يمثلها المشرف الرئيس، وللطالب حق الظهور على أي منتج علمي من هذا المشروع.
- ج. تدعم الجامعة مشاريع تخرج طلبة البكالوريوس بمبلغ لا يتجاوز (200) دينار أردني.
- د. يشترط فيمن يتقدم لدعم مشاريع تخرج طلبة البكالوريوس أن يكون من أفضل ثلاثة مشاريع تخرج على مستوى الكلية، وأن يكون مشروع بحثه قائماً على الأولويات الوطنية في البحث العلمي، وموافقة لجنة مشاريع التخرج في القسم/ الكلية وإقرارها بأهمية المشروع للجامعة والمجتمع وباحتياج الطالب لبعض المواد والتجهيزات والآلات والمعدات والبرمجيات غير متوفرة في الجامعة لإكمال بحثه.

دعم نشر المخطوطات والكتب

- المادة (28):** أ. تدعم الجامعة المؤلفات والترجمات والمخطوطات المحققة أو الكتب (وسيشار إليها جميعها فيما بعد بكلمة مخطوطة) ونشر الكتب غير المنشورة المقدمة من الباحثين في الجامعة، ويشترط وضع عبارة (نشر بدعم من جامعة عمان الأهلية) على غلاف المنشور الداخلي والخارجي.

ب. يكون دعم الجامعة (70%) من التكاليف التي يتحملها مقدم (مقدمو) الطلب للطباعة أو النشر للخمسمائة نسخة الأولى من العمل المنشور، على ألا يزيد هذا الدعم عن (3000) ثلاثة آلاف دينار، ومن خلال دائرة اللوازم والخدمات العامة في الجامعة.

ج. في حالة المنشور المتعدد الأجزاء يحسب الدعم على أساس أن الجزء الواحد يحتوي على (300) ثلاثمائة صفحة بمعدل (250) كلمة للصفحة الواحدة.

د. يتم دفع مقدار الدعم لدار الطباعة أو النشر حسب الأصول بعد تقديم مطالبة منها على أن تمثل هذه المطالبة أفضل عروض الطباعة وعلى أن يكون لدائرة اللوازم والخدمات العامة في الجامعة دور في اختيار أفضل العروض.

هـ. تعود مسؤولية تدقيق ومتابعة الطباعة على مقدم (مقدمي) الطلب.

و. يخطر المؤلف العميد كتابة عن صدور المنشور، ويرسل نسخة من الإشعار إلى مدير المكتبة في الجامعة.

ز. يقدم المؤلف إلى عمادة البحث العلمي (50) نسخة، ترسل العمادة منها (40) نسخة إلى مكتبة الجامعة لأغراض الحفظ والإهداء.

ح. يخصص لمؤلف أو مؤلفي الكتاب (25%) من مردود بيع الكتاب.

ط. إذا أعيدت طباعة الكتاب يُعطى المؤلف النسبة نفسها التي أعطيت له عن الطبعة الأولى.

المادة (29): يصبح الكتاب بعد طباعته ملكاً للجامعة لغاية خمس سنوات ويكون للجامعة حقوق نشره وحماية هذه الحقوق.

المادة (30): يجوز بقرار من مجلس العمدة بناء على توصية المجلس أن تنشر الجامعة مؤلفاً أو ترجمة على نفقتها ضمن سلسلة من منشورات الجامعة تتصف بوحدة الشكل الخارجي وليس اللون بالضرورة وتخضع هذه المنشورات للتقييم، ويشمل هذا النوع من النشر:

أ. الدراسات المتخصصة (Monographs).

ب. المؤلفات والبحوث والدراسات والمخطوطات المحققة التي تحوي إضافة هامة للمعرفة، أو يخدم

نشرها أغراض التنمية في المملكة الأردنية الهاشمية بشكل خاص والعالم العربي بشكل عام.

ج. الترجمات الممتازة التي تنقل جانباً هاماً من المعرفة الإنسانية إلى اللغة العربية أو التي تنقل الفكر العربي الأصيل إلى اللغات الأجنبية.

د. الأعمال العلمية والدراسات والبحوث التي تكلف الجامعة شخصاً أو أكثر القيام بها، وذلك بعد تقويمها من قبل مختص أو أكثر.

دعم المشاركة في المؤتمرات العلمية

المادة (31): أ. يجوز للجامعة دعم مشاركة الباحثين بتقديم أبحاث علمية في المؤتمرات العلمية المصنفة والمدرجة ضمن قاعدة البيانات Scopus.

ب. يجب تقديم طلب الاشتراك في المؤتمر قبل ثلاث أسابيع على الأقل من موعد انعقاد المؤتمر.

المادة (32):

أ. يجوز للجامعة دعم مشاركة الباحثين بتقديم البحوث العلمية وجاهياً بالمؤتمرات و السفر لمكان

انعقاد المؤتمرات خارج المملكة الاردنية الهاشمية مرة واحدة سنوياً، على أن:

1. يكون الباحث هو الباحث الرئيس في البحث المطلوب دعم المشاركة به في المؤتمر
2. لا يتجاوز عدد المشاركين وجاهياً من نفس الكلية باحثين اثنين لكل مؤتمر.
3. لا تتجاوز نسبة المشاركات الوجاهية المدعومة 10% من إجمالي عدد أعضاء الهيئة التدريسية في الكلية.

ب. يجوز للجامعة دعم مشاركة الباحثين بتقديم البحوث العلمية وجاهياً بالمؤتمرات المحلية داخل

المملكة الاردنية الهاشمية مرة واحدة سنوياً، على أن:

1. يكون الباحث هو الباحث الرئيس في البحث المطلوب دعم المشاركة به في المؤتمر
2. لا يتجاوز عدد المشاركين وجاهياً من نفس الكلية باحثين اثنين لكل مؤتمر.
3. لا تتجاوز نسبة المشاركات الوجاهية المدعومة 10% من إجمالي عدد أعضاء الهيئة التدريسية في الكلية.

ج. تتم المفاضلة بين الباحثين الراغبين بالمشاركة بأوراق بحثية في المؤتمرات المصنفة من قبل عميد

الكلية المعني وذلك استناداً لجودة المؤتمر والانتاج العلمي للباحث .

المادة (33):

لا يسمح للباحث بالمشاركة وجاهياً في أي مؤتمر علمي خارج المملكة الأردنية الهاشمية في الفصل الصيفي إذا كان يقوم بالتدريس في ذلك الفصل.

المادة (34):

أ. في حال السفر لمكان انعقاد المؤتمر، يصرف للباحث تذكرة سفر بالدرجة السياحية والرسوم المقررة للاشتراك في المؤتمر وبدل ميومات تشمل عدد أيام المؤتمر مضافاً لها يومين (قبل أيام المؤتمر وبعده)، ومبلغ 70 ديناراً بدل تنقلات.

ب. للرئيس أن يقرر منح الباحث المشارك في المؤتمر سلفة قبل سفره لا تتجاوز مجموع استحقاقاته المتوقعة.

ج. يقتصر دعم السفر والإقامة عند حضور المؤتمر لباحث واحد فقط إذا كان البحث مشتركاً.

المادة (35):

في حال السفر لمكان انعقاد المؤتمر، يزود الباحث العمادة بعد الانتهاء من المؤتمر بما يثبت تقديمه للبحث (شهادة إثبات المشاركة).

الباب الثالث: المشاريع البحثية المدعومة ومنح البحث العلمي من خارج الجامعة والمشاريع المدعومة من الخارج.

المادة (36):

يجوز للباحثين في الجامعة التقدم بمشاريع بحثية إلى جهات خارج الجامعة للحصول على دعم مالي للمشروع وبمشاركة باحثين آخرين من خارج الجامعة.

المادة (37):

تقوم العمادة بإدارة المشاريع البحثية الخارجية وتكون مهمتها الآتي:

أ. التوعية بالجهات المحلية والعربية والإقليمية والدولية التي تعنى بدعم الأبحاث العلمية والتعريف بمتطلباتها وطرق التواصل معها.

- ب. التواصل مع الجهات الداعمة للبحث العلمي على المستوى الإقليمي والعربي والعالمي لاستقطاب المشاريع البحثية الخارجية التي تقع في مجالات اهتمامات كليات ومراكز الجامعة والباحثين وتخصصاتهم العلمية وتعميمها عليهم.
- ج. نشر المعرفة المتخصصة في مجال التقدم للمشاريع الخارجية.
- د. مساعدة الباحثين في الجامعة في التقدم للحصول على دعم المشاريع البحثية وتقديم كافة أشكال المساعدة لزيادة احتمالية ترشحهم للحصول على الدعم المطلوب.
- هـ. توثيق الأبحاث المدعومة خارجياً للباحثين والعاملين بالجامعة بحسب الجهة الداعمة وموضوعها ومقدار الدعم وأسماء فرق البحث العاملة عليها وأية أمور أخرى والإنتاج العلمي المنبثق عن هذه المشاريع.
- و. إعداد أو مراجعة الصيغ الأولية للاتفاقيات أو مذكرات التفاهم في حال قبول المشاريع للحصول على دعم بالتنسيق مع دائرة العلاقات العامة.
- ز. رفع التقارير عن حجم الإنجاز في هذه المشاريع التي يقدمها الباحث/ الباحثون إلى المجلس أو العميد أو الرئيس أو أي جهة أخرى تطلب هذه التقارير ذات صلة بالمشروع.
- ح. رفع ميزانية المشروع وكيفية الصرف منها إلى المجلس بحيث يبيت المجلس فيها وإقرارها في مدة لا تزيد على أسبوعين.
- ط. رفع التتسيبات للصرف من ميزانية المشروع للمجلس لرفعها إلى الرئيس أو الجهة المعنية بالصرف من خلال العميد.

المادة (38): تسير إجراءات طلب الدعم للمشروع بالخطوات الآتية:

- أ. إبلاغ قسم دعم المشاريع بالعمادة بالمشروع المنوي القيام به ونوع الدعم الذي يحتاجه من هذه الدائرة والجهة التي سيقدم لها.
- ب. عندما يتم قبول البحث للدعم من الجهة المانحة أو الداعمة يتم:
1. إبلاغ العمادة بذلك.
 2. إعداد مسودة للاتفاق مع الجهة المانحة أو الداعمة بالتعاون مع عمادة البحث العلمي (إذا لم يكن هنالك نموذج جاهز خاص بذلك من قبل الجهة الداعمة).
 3. السير بإجراءات توقيع الاتفاقية أو مذكرة التفاهم من قبل الرئيس أو من يفوضه خطياً بذلك.
 4. فتح ملف خاص بالمشروع توضع فيه الاتفاقية وجدول الميزانية الخاص به أو جهة الصرف، وقرارات التكليف للعاملين بالمشروع والتي تبين طبيعة الأعمال التي سينفذها كل باحث أو مشارك بالمشروع والمكافآت المالية المستحقة لهم والجدول الزمني لصرفها، ويجرى إقرارها من المجلس وبقرار من الرئيس.
 - ج. ألا تزيد المدة الزمنية لتنفيذ ما هو وارد في (ب) على أربعة أسابيع.

المادة (39): تودع جميع المبالغ الخاصة بالمشروع في حساب الجامعة، وباسم المشروع، ويجرى الصرف أو الحجز من ميزانية المشروع وفق إجراءات الصرف الآتية:

أ. التقدم رسمياً إلى العميد بطلب خاص بالصرف أو الحجز من الميزانية وفقاً لبنودها والجدول الزمني الخاص بالصرف أو الحجز مشفوعاً بالوصلات والكشوفات المخصصة لذلك وبشكل يراعي ما ورد في بنود الاتفاقية مع الجهة المانحة أو الداعمة.

ب. إصدار قرار من المجلس بالتنسيق بالصرف أو الحجز إلى الرئيس أو من يفوضه الرئيس.

ج. قرار الرئيس بالموافقة على الصرف أو الحجز وفق الإجراءات المعمول بها بالجامعة وبشكل لا يتعارض مع بنود الاتفاقية مع الجهة الداعمة أو المانحة.

المادة (40): يقدم الباحث أو الباحثون تقريراً سنوياً أو فصلياً (أو حسبما تطلبه الجهة الداعمة) عن سير مشروع البحث وقائمة بالمصروفات التي صرفها من ميزانية المشروع وأوجه الإنفاق لها.

المادة (41): يخصص ما لا يقل عن (20%) من إجمالي إيرادات أي مشروع كإيراد للجامعة وذلك بدلاً من استخدام اسم الجامعة واستهلاك أدواتها واستخدام مبانيها والتسهيلات فيها بما لا يتعارض مع وثيقة المشروع.

المادة (42): تخضع عمليات الصرف للسلف والمكافآت والسفر وشراء الأجهزة والأدوات أو المواد المستهلكة للبنود والتعليمات والالتزامات الواردة في بنود الاتفاقية.

المادة (43): لا تتحمل الجامعة أية نفقات مهما كان نوعها أو تبعات قانونية كان سببها التقصير العلمي للباحث كنتيجة للإخلال بالاتفاقيات والتفاهات المبرمة مع الجهة الداعمة، وللجامعة الحق بأخذ كامل النفقات التي تترتب على الالتزامات الواردة في نصوص وبنود الاتفاقية من الباحث أو الباحثين.

المادة (44): لا يجوز تكليف أي من موظفي الجامعة بأية مهام خاصة بتنفيذ المشاريع أو الاستشارات الخارجية سواء خلال ساعات الدوام الرسمي أو خارجه إلا في حالات يقدرها الرئيس أو من ينيبه.

منح البحث العلمي من خارج الجامعة

المادة (45): تشمل هذه التعليمات المنح التي تحصل عليها الجامعة من الخارج لدعم البحث العلمي في حقول معينة أو لدعم بحوث علمية معينة يقوم بها باحث أو أكثر في الجامعة، ويجوز إشراك باحث أو أكثر من خارج الجامعة.

المادة (46): يتم عند الحاجة تقديم الطلب للحصول على منحة من هذا النوع بالطريقة التي تحددها الجهة صاحبة المنحة.

المادة (47): توقع الاتفاقيات مع الجهات صاحبة المنح من قبل الرئيس أو من يفوضه.

المادة (48): تودع الدائرة المالية قيمة المنحة في حساب خاص وتتبع إجراءات الصرف الآتية:

أ. يعتمد العميد كل طلب للصرف مشفوعاً بالوصلات أو الكشوفات المخصصة لذلك.

ب. تصرف المخصصات الموافق عليها حسب إجراءات الصرف المتبعة في الجامعة.

الباب الرابع: الحوافز التشجيعية والتقديرية للباحثين في جامعة عمان الأهلية

المادة (49): الشروط العامة للتقدم للحوافز:

أ. يشترط أن يظهر اسم الباحث/الباحثين ومكان ارتباطهم جامعة عمان الأهلية (Al-Ahliyya Amman University) على الأعمال المنشورة والمدرجة في قاعدة بيانات Scopus .

- ب. لا تصرف مكافأة مالية عن النشر العلمي إذا كان الباحث من الأساتذة الزائرين في الجامعة باستثناء من ينجز بحثه في الجامعة ويذكر اسم الجامعة كأول مكان ارتباط له.
- ج. لا يجوز للباحث/ الباحثين من الجامعة إدراج جامعة أردنية خاصة غير الجامعة كمكان عمل الباحث/ الباحثين على البحث المنشور والمدرج في قاعدة بيانات Scopus.
- د. يجوز للباحث من الأساتذة الذين يقضون إجازة التفرغ العلمي في الجامعة أن يضع جامعتين كمكان عمله على البحث المنشور شريطة أن يكون اسم الجامعة مذكور كأول مكان ارتباط له.
- هـ. لا يجوز الجمع بين المكافآت المخصصة من عمادة البحث العلمي لنفس البحث والباحثين مع مكافآت من مراكز بحثية أخرى في الجامعة.

حوافز النشر العلمي في جامعة عمان الأهلية

- أ. تصرف مكافأة مالية للباحثين من الجامعة الذين ينشرون بحثاً علمياً في مجلات علمية مصنفة بقرار من الرئيس وتوصية من المجلس.
- ب. يستحق الباحثون الذين نشروا بحثاً علمياً (Original Full Article/Review) في مجلات عالمية مصنفة في قواعد البيانات Scopus / Web of Science أو في مجلة البقاء مكافأة مالية وبحد أقصى مقدارها 2400 ديناراً أردنياً للبحث الواحد وحسب النسب الآتية:

مكان النشر	قيمة المكافأة		التسلسل
	Scopus	Web of science	
مجلة البقاء للبحوث والدراسات	Q1	SCIE, SSCI, AHCI	1
	Q2	SCIE, SSCI, AHCI	2
	Q1	-	3
	Q2	-	4
	-	SCIE, SSCI, AHCI	5
البحث المنشور في مجلة البقاء للبحوث والدراسات في الجامعة.			6

- ج. إذا طلب الباحث رسوم نشر للبحث المعني، فتحسم الرسوم من القيمة الإجمالية للحوافز لذلك الطلب.

- د. يتم التقدم بطلب الحوافز بعد أن يكون البحث قد تم إدراجه في قاعدة بيانات Scopus.

هـ. تحدد فترة زمنية لا تزيد عن عام واحد من تاريخ إدراج البحث ضمن Scopus لتقديم طلب الحوافز ولا ينظر في أي طلب يرد بعد انقضاء هذه المدة.

و. يستحق الباحثون مكافآت إضافية على فئات مكافآت حوافز النشر العلمي باستثناء فئات المكافآت الخامسة والسادسة المنصوص عليها في المادة (50) وفق ما يلي:

1. تمنح مكافأة إضافية مقدارها (300) دينار شريطة:

▪ أن يكون البحث منشوراً مع باحثين خارجيين من جامعات خارج الأردن مدرجة ضمن أفضل 500 جامعة وفق أي من التصنيفات التالية:

- QS World University Rankings.
- Times Higher Education World University Rankings.
- Shanghai Ranking.

▪ أن يكون الباحث الأول من جامعة عمان الأهلية.

▪ أن يكون البحث على الأقل مشترك مع باحثين اثنين خارجيين من جامعتين مختلفتين

▪ أن لا يزيد العدد الكلي لاماكن ارتباط الباحثين الخارجيين المشتركين في نشر البحث عن خمسة للكليات الانسانية .

▪ أن لا يزيد العدد الكلي لاماكن ارتباط الباحثين الخارجيين المشتركين في نشر البحث عن ثمانية للكليات العلمية.

2. تمنح مكافأة إضافية مقدارها (100) للبحث المنشور في مجلة متعددة التخصصات (Interdisciplinary) (أقلها ثلاثة تخصصات).

3. تُمنح مكافأة إضافية مقدارها (150) ديناراً في حال قيام الباحثين بنشر ثلاثة أبحاث علمية بالتعاون مع باحثين من جامعة خارج المملكة الأردنية الهاشمية شريطة:

▪ أن يكون الباحثون المشاركون في نشر الأبحاث الثلاثة منتسبين لنفس الجامعة الخارجية ، حتى وإن اختلفت اسماؤهم من بحث إلى آخر .

▪ أن تكون الأبحاث الثلاثة المنشورة من نفس التخصص الأكاديمي.

ز. يُستثنى الباحثون الخارجيون من توزيع المكافأة الإضافية، وتُوزع حصرياً على الباحثين من الجامعة بالتساوي.

ح. يُسترد الدعم المالي المصروف للباحث/الباحثين (سواء أكان دعم النشر أم حوافز النشر العلمي) بشكل جزئي أو كلي في الحالات الآتية:

▪ إذا تم استبعاد المجلة التي نُشر فيها البحث من قاعدة بيانات Scopus خلال مدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ النشر، مع بقاء البحث مدرجاً في القاعدة، يُسترد 50% من قيمة الدعم المصروف.

▪ أما إذا تم استبعاد البحث نفسه من قاعدة بيانات Scopus لأي سبب من الأسباب، يُسترد كامل مبلغ الدعم المصروف.

المادة (51): في حال اشتراك أكثر من باحث في نشر البحث تصرف الحوافز لجميع الباحثين المشاركين في الجامعة وتحدد قيمة الحوافز بناءً على ترتيب أسمائهم على البحث، وكما هو مبين في الجدول أدناه، توزع الحوافز على النحو الآتي:

عدد الباحثين	نسب الحوافز
باحثان إثنان	60% للباحث الأول 40% للباحث الثاني
ثلاثة باحثين	50% للباحث الأول 30% للباحث الثاني 20% للباحث الثالث
أربعة باحثين	50% للباحث الأول 25% للباحث الثاني 15% للباحث الثالث 10% للباحث الرابع
خمسة باحثين فأكثر	45% للباحث الأول 25% للباحث الثاني 15% للباحث الثالث 10% للباحث الرابع 5% توزع على الباحثين الآخرين بالتساوي

المادة (52): يجوز صرف حوافز النشر العلمي للموظفين في الجامعة بموافقة الرئيس ويتسبب العميد.

المادة (53): في حال نشر الباحث بحث مشترك مع جهة خارجية، يجوز له أن يختار ما بين التقدم للحصول على حوافز النشر العلمي وفق شروط المادة (50) أو الحصول على حوافز النشر العلمي للأبحاث المنشورة مع جهات خارجية وفق شروط المادة (54) وذلك حسب ما يراه مناسباً ولا يُسمح له بالجمع بينهما.

حوافز النشر العلمي للأبحاث المنشورة مع جهات خارجية

المادة (54): أ. تخصص مكافأة مقدارها (800) دينار للباحثين المشتركين مع باحثين خارجيين في نشر البحوث المستوفية لشروط فئة المكافأة الأولى الواردة في المادة (50) شريطة:

1. أن يكون البحث مشترك مع باحثين خارجيين جميعهم من جامعات خارج المملكة الأردنية الهاشمية.
2. أن يكون ترتيب الباحث الخارجي الأول على البحث.
3. أن يكون البحث على الأقل مشترك مع باحثين اثنين خارجيين من جامعتين مختلفتين
4. لا يزيد العدد الكلي لأماكن ارتباط الباحثين الخارجيين المشتركين في نشر البحث عن خمسة للكليات الانسانية
5. أن لا يزيد العدد الكلي لأماكن ارتباط الباحثين الخارجيين المشتركين في نشر البحث عن ثمانية للكليات العلمية

6. أن لا يتم دعم البحث برسوم النشر.

ب. يُستثنى الباحثون الخارجيون من توزيع المكافأة، وتُوزع حصرياً على الباحثين من الجامعة بالتساوي.

ج. يتم التقدم بطلب الحوافز بعد أن يكون البحث قد تم إدراجه في قاعدة بيانات Scopus.

حوافز نشر البحوث المستقلة من الرسائل الجامعية في جامعة عمان الأهلية

المادة (55): تصرف مكافأة مالية للباحثين الذين ينشرون بحثاً علمية مستقلة من رسائل طلبة الدراسات العليا الذين أشرفوا عليهم في الجامعة في مجلات عالمية وفقاً للشروط الآتية:

- أن يظهر اسم الطالب أولاً واسم المشرف/ المشرفين من داخل الجامعة ثانياً على البحث المنشور والمدرج ضمن Scopus / مجلة البلقاء ولا يُسمح بإضافة أي أسماء أخرى لباحثين خارج هذا الإطار.
- أن يظهر اسم الجامعة كأول مكان ارتباط للطالب والمشرف/ المشرفين على البحث المنشور والمدرج ضمن Scopus / مجلة البلقاء.
- في حال اختلاف مكان ارتباط الطالب والمشرف/ المشرفين، لا يجوز إدراج اسم جامعة أردنية خاصة غير الجامعة كمكان عمل المشرف أو كلية الطالب على البحث المنشور والمدرج ضمن Scopus / مجلة البلقاء.
- يصرف للطالب 50% من المكافأة المالية المقررة لبحثه وفق جدول المكافآت أدناه، عند نشره بحثاً مستقلاً من رسالته في مجلات عالمية معتمدة.
- في حال وجود مشرف واحد للرسالة يصرف له 50% من المكافأة، وفي حال وجود مشرفين اثنين فيصرف للمشرف الأول 25% والمشرف الثاني 25% في حال اشتراكه في نشر البحث المستقل.
- إذا أبدى الطالب عدم رغبته في إعداد ونشر بحث مستقل من رسالته، ولا يمانع في أن يقوم المشرف/ المشرفون بذلك بشكل مستقل، يجب عليه تعبئة تعهد خاص لهذا الغرض وفي هذه الحالة، لا يحق للطالب الحصول على أي حوافز مالية، وتُصرف الحوافز بالكامل للمشرف / المشرفين، شريطة إدراج اسم الطالب أولاً على البحث.

القيمة (دينار أردني)	الشروط	فئة المكافأة
1200	البحث المنشور في مجلة مدرجة في قاعدة بيانات SCOPUS (Q1-Q2) وأي من قواعد البيانات الآتية: Arts and Humanities Citation Index Social Science Citation Index Science Citation Index Expanded	الأولى
900	البحث المنشور في قاعدة بيانات Q1 Scopus	الثانية
800	البحث المنشور في قاعدة بيانات Q2 Scopus	الثالثة

200	البحث المنشور في مجلة البلقاء للبحوث والدراسات في الجامعة.	الرابعة
-----	--	---------

حوافز براءة الاختراع

المادة (56):

تصرف الجامعة حوافز تشجيعية وتحفيزية لبراءات الاختراع وفقاً للآتي:

أ. تصرف مكافأة مالية للباحثين في الجامعة المسجلين باسمها براءات اختراع عالمية في كل من الولايات المتحدة الأمريكية أو المملكة المتحدة أو كندا أو إحدى دول الاتحاد الأوروبي أو استراليا أو اليابان على ان تكون الجامعة من ضمن مالكي براءة الاختراع وتوزع على النحو التالي:

1. الباحث الرئيسي من الجامعة (2000) دينار .

2. بقية الباحثين المشاركين من الجامعة (2000) دينار تقسم بينهم بالتساوي على ألا تزيد قيمة المكافأة على (1000) دينار للباحث الواحد.

ب. تصرف الجامعة مكافأة مالية مقدارها (1000) دينار تقسم بالتساوي بين الباحثين في الجامعة المسجلين براءات اختراع محلية مسجلة حسب الأصول من خلال الجامعة على أن تكون الجامعة من ضمن مالكي براءة الاختراع

حوافز الاستشهاد بالبحوث المتميزة (Citation)

المادة (57):

أ. تصرف الجامعة، و تتسبب من المجلس، مكافأة مالية تُمنح لمرة واحدة عن كل بحث منشور باسم الجامعة في مجلة مفهرسة ضمن قاعدة بيانات Scopus ، شريطة أن يكون قد تم الاستشهاد به ضمن نفس القاعدة خلال السنوات الخمس الأخيرة وفقاً للآتي:

الرقم	عدد مرات الإشارة للبحث الواحد	قيمة المكافأة
1	49-25	250 دينار
2	75-50	500 دينار
3	أكثر من 75	750 دينار

ب. في حال تم إدراج جامعتين كمكان ارتباط الباحث على البحث المنشور والمفهرس في قاعدة بيانات Scopus، يشترط أن يظهر اسم الجامعة كمكان الارتباط الاول ، ولا يُسمح بإدراج أي جامعة أردنية خاصة أخرى كمكان ارتباط الباحث.

ج. تصرف الجامعة، بناءً على تتسبب من المجلس، مكافأة مالية لمرة واحدة عن كل بحث منشور باسم الجامعة للباحثين الذين تم الاستشهاد بأبحاثهم المنشورة في مجلة البلقاء للبحوث والدراسات الصادرة عن العمادة، بشرط أن يكون الاستشهاد قد تم من قبل أبحاث منشورة في مجلات مصنفة ضمن قاعدة بيانات Scopus وذلك خلال آخر خمس سنوات، وفقاً للآتي:

الرقم	عدد مرات الإشارة للبحث الواحد	قيمة المكافأة
1	10-6	150 دينار

200 دينار	20-11	2
300 دينار	أكثر من 20	3

د. توزع المكافأة المالية بين الباحثين من الجامعة المشتركين في نشر البحث المنشور باسم الجامعة والذي تم الاستشهاد به بالتساوي.

المادة (58): أ. تصرف الجامعة، بناءً على تنسيب من المجلس، مكافأة مالية للباحثين الذين استشهدوا بالأبحاث المنشورة في مجلة البلقاء للبحوث والدراسات من خلال أبحاثهم المنشورة في مجلات مصنفة ضمن قاعدة بيانات Scopus، بواقع 25 ديناراً لكل استشهاد، شريطة أن لا يزيد عدد الاستشهادات في البحث الواحد المنشور في Scopus كحد أقصى عن خمسة استشهادات.

ب. يتعين تقديم طلب الحصول على هذه المكافأة بعد تحقيق الباحث لعشرة استشهادات على الأقل.

الباب الخامس: المجلات العلمية الصادرة عن جامعة عمان الأهلية

المادة (59):

يجوز قبول البحوث للنشر في المجلة من الباحثين من داخل الجامعة وخارجها.

المادة (60):

تُمنح مكافأة مالية قدرها (50) ديناراً لأعضاء هيئة التحرير من خارج الجامعة عن كل بحث يُكلفون بالعمل عليه خلال عملية التدقيق والتحكيم.

المادة (61):

يُعين رئيس قسم للمجلة يتولى الأعمال المكتبية الخاصة بالمجلة ويتنسيب من العميد.

المادة (62):

يعرض رئيس قسم المجلة البحوث التي يتلقاها إلكترونياً عبر نظام المجلة المؤتمت، على عضو من هيئة التحرير حسب تخصص البحث، وعند استيفائها لشروط النشر في المجلة ترسل من خلال رئيس القسم إلى محكمين من ذوي الخبرة والاختصاص في موضوع البحث للحكم عليها وذلك بعد موافقة رئيس هيئة التحرير المجلة على المحكمين وفقاً لنموذج التقييم المعتمد لهذا الغرض. وتصدر هيئة التحرير قرارها بنشر البحث أو رفضه بناءً على رأي المحكمين.

المادة (63):

يُعلم رئيس قسم المجلة الباحث بقبول بحثه للنشر أو الاعتذار عن نشره في حال اتخاذ هيئة التحرير قراراً بذلك.

المادة (64):

يشار في البحث المنشور إلى تاريخ استلام رئاسة التحرير له وتاريخ اتخاذ القرار بنشره.

المادة (65):

تُخصص الجامعة من موازنة البحث العلمي مبلغاً محدداً للإنفاق على المجلات والدوريات العلمية الصادرة عن الجامعة.

الباب السادس: نشر البحوث المقدمة للمؤتمرات المنعقدة في جامعة عمان الأهلية

المادة (66):

تدعم الجامعة نشر بحوث المؤتمرات التي تعقد فيها بعد خضوع البحوث للتقييم، ويجوز أن تدعم نشر بحوث ودراسات المؤتمرات المشتركة بين الجامعة والجامعات الأخرى.

المادة (67):

يشترط للموافقة على نشر البحوث المقدمة للمؤتمرات ما يلي:

أ. أن يكون المؤتمر لجنة علمية متخصصة في موضوع المؤتمر.

ب. أن ينص في إعلانات المؤتمر ومطوياته على رغبة اللجنة التنظيمية والعلمية للمؤتمر في نشر

البحوث المقدمة للمؤتمر التي تخضع للتقييم العلمي حسب أسلوب البحث العلمي ومنهجية المتبعة.

ج. أن يحصل رئيس المؤتمر على موافقة خطية من العميد ورئيس هيئة التحرير يتعهدان فيها بنشر وقائع المؤتمر.

د. أن يرصد في ميزانية المؤتمر مبلغ كافٍ لإجراء عمليات التقييم والطباعة والنشر.

المادة (68): يصدر عن الجامعة مجلد خاص يحمل اسم المجلد وشعار الجامعة تكتب عليه العبارة الآتية: مجلد أو عدد خاص: وقائع نتائج المؤتمر العلمي (يذكر اسم المؤتمر) المنعقد في الجامعة، خلال الفترة بين (اليوم/ الشهر/ السنة واليوم/ الشهر/ السنة)، عمان الأردن.

المادة (69): تعتمد الأسس الآتية لنشر بحوث المؤتمرات:

أ. يجب ألا يكون البحث المقدم للنشر في وقائع المؤتمر منشوراً أو مقدماً للنشر، أو كان قد قدم أو سيقدم بأي شكل، ورقي أو إلكتروني، لدى أي جهة ناشرة أو طرف ويتعهد الباحث بذلك خطياً وفق النموذج المعتمد.

ب. لا تنشر البحوث إلا بعد نقل ملكيتها لصالح الجامعة إذ تصبح البحوث بعد طباعتها ملكاً للجامعة ولها حق نشرها وحماية هذا الحق.

ج. يتفق العميد ورئيس هيئة تحرير المجلة على عدد النسخ التي ستتم طباعتها.

المادة (70): أ. تطبق أحكام وتعليمات النشر في مجلات الجامعة جميع البحوث المقدمة للنشر.

ب. يكون العميد مسؤولاً عن إدارة الشؤون المالية والإدارية والفنية المرتبطة بالنشر.

ج. يكون رئيس هيئة التحرير مسؤولاً عن عملية التقييم العلمي للبحوث المقدمة للنشر كوقائع للمؤتمر وتنتهي مسؤوليته بالموافقة على قبول النشر.

الباب السابع: تخفيض العبء التدريسي للمتميزين بحثياً من أعضاء هيئة التدريس

المادة (71): أ. تخفض الجامعة العبء التدريسي للمتميزين بحثياً من أعضاء هيئة التدريس بواقع (3) ساعات معتمدة

للفصلين الدراسيين التاليين للعام الميلادي الذي يتم فيه الإنجاز البحثي، كالآتي:

ب. يجب أن يعادل الإنجاز البحثي ما لا يقل عن (20) نقطة يحصل عليها الباحث خلال العام الميلادي الواحد السابق لموعده تقديم الطلب.

ج. يجب أن يتضمن الإنجاز البحثي ما لا يقل عن خمسة أبحاث منشورة في مجلات (Scopus Q1/Q2).

د. تحتسب النقاط حسب البنود الآتية :

هـ. ثلاث نقاط لكل بحث ينشره الباحث يكون فيه باحثاً رئيساً في مجلات (Scopus Q1/Q2).

و. نقطتان لكل بحث ينشره الباحث يكون فيه باحثاً ثانياً في مجلات (Scopus Q1/Q2) .

ز. نقطة لكل بحث ينشره الباحث يكون فيه باحثاً ثالثاً وما فوق في مجلات (Scopus Q1/Q2) .

ح. نقطة لكل بحث ينشره الباحث يكون فيه باحثاً رئيساً في مجلة البلقاء للبحوث والدراسات وبعد أقصى نقطتان.

ط. عشر نقاط لكل براءة اختراع يتم تسجيلها عالمياً باسم الجامعة شريطة أن يكون الباحث ترتيبه الأول أو الثاني.

- ي. خمس نقاط لكل جائزة علمية عالمية.
- ك. عشرة نقاط إذا تم شمول الباحث في التصنيفات العالمية شريطة أن تكون الجامعة هي مكان ارتباط الباحث.
- ل. يتم تقديم طلبات الحصول على تخفيض العبء التدريسي للعمادة خلال أول أسبوعين من كل عام ميلادي ويتم التنسيب بالأسماء للرئيس لاعتمادها قبل بداية الفصل الدراسي الثاني من العام الأكاديمي.
- م. لا يحصل المتميز بحثيا على مقابل مادي بدل ساعات العبء المخفضة كعمل إضافي إذا تجاوز عدد ساعات عبئه المخفض.
- ن. في حال تجاوز عدد المتقدمين الذين تنطبق عليهم الشروط من نفس الكلية أكثر من اثنين يتم اختيار اعلى اثنين منهم بناء على مجموع النقاط التي حصلوا عليها وفق المعايير المحددة.
- المادة (72): يحق للرئيس البت في المسائل التي لم يرد بشأنها نص في هذه التعليمات، على أن يتم عرضها لاحقاً على مجلس العمداء للمصادقة عليها.